

الاتفاقية المتعددة الأطراف

للتعاون الإداري المتبادل

من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية

والبحث عنها ومكافحتها بين الدول العربية

الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها بين الدول العربية

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية.

دولة الإمارات العربية المتحدة.

مملكة البحرين.

الجمهورية التونسية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جمهورية جيبوتي.

المملكة العربية السعودية.

جمهورية السودان.

الجمهورية العربية السورية.

جمهورية الصومال الديمقراطية.

جمهورية العراق.

سلطنة عمان.

دولة فلسطين.

دولة قطر.

جمهورية القمر المتحدة.

دولة الكويت.

الجمهورية اللبنانية.

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

التي يشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة.

إيماناً منها بأن التعاون المجدي بين الإدارات الجمركية يكون أكثر نجاعة بفضل حسن إرادة الأطراف المتعاقدة.

واعتباراً لأهمية التقييم الصحيح للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المترتبة عن عمليات الاستيراد والتصدير والعبور وضماناً لتنفيذ إجراءات الحظر والقيود والرقابة.

واعتباراً لكون الجرائم والمخالفات الجمركية تضر بالاقتصاد والمال والأعمال وكذا بالمصالح الاجتماعية والصحية والثقافية.

ونظراً للحاجة الماسة إلى التعاون الدولي لمواجهة الجرائم عبر الوطنية، خاصة بين إدارات الجمارك.

واعتباراً للأهمية المتزايدة في مجال تأمين وتسهيل سلسلة تزويد التجارة العالمية تماشياً مع التوصيات الدولية في هذا المجال.

واعتباراً لأهمية التعاون من أجل توفير أفضل السبل للتوفيق بين ضرورة تيسير التجارة الدولية والمراقبة الذكية التي تفرضها حرية التجارة المشروعة مع مراعاة حاجيات الحكومة من أجل حماية المجتمع والإيرادات الجبائية.

وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي تتضمن إجراءات الحظر والقيود والمنع واتخاذ تدابير خاصة عند الرقابة فيما يتعلق ببعض البضائع.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

1 – الاتفاقية:

الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون الإداري المتبادل في الميدان الجمركي من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها بين الدول العربية.

2 – الدول الأطراف أو الأطراف المتعاقدة:

الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية.

3 – التشريع الجمركي:

قانون الجمارك، والأنظمة ومجموع القوانين والأنظمة المناط تطبيقها إلى الإدارات الجمركية في الدول الأطراف.

4 – الإدارات الجمركية:

الهيئات الوطنية المكلفة بتطبيق التشريع الجمركي وهي:

أ – الإدارة الجمركية الطالبة: الإدارة الجمركية التي تتقدم بطلب المساعدة.

ب – الإدارة الجمركية المطلوب منها: الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة.

5 – الرسوم الجمركية والضرائب:

الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والمصاريف المختلفة التي تجبى أو التي لها علاقة باستيراد أو تصدير أو عبور البضائع باستثناء الرسوم المحددة القدر والتي لها علاقة بالخدمات المقدمة.

6 – سلسلة تزويد التجارة العالمية:

مجموع الأنظمة المتعلقة بتداول البضائع عبر الحدود من المصدر الأولي إلى وجهتها النهائية.

7 – المعلومات والإخبارات:

كل وثيقة أو تقرير أو نسخ مصادقة عليها أو أي تبليغ آخر يتم تبادلها في إطار هذه الاتفاقية.

8 – المخالفة الجمركية:

كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

9 – الطلب:

طلب أي إدارة جمركية في الدول الأطراف يكون مكتوباً ويتضمن المعلومات الأساسية.

المادة الثانية

مجال تطبيق الاتفاقية

1 – تتبادل الأطراف المتعاقدة بواسطة الإدارة الجمركية المساعدة الإدارية بينهما وفقاً للشروط المحددة في هذه الاتفاقية، بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها.

2 – تقدم المساعدة بناءً على طلب أو بصفة تلقائية من قبل أي من الأطراف المتعاقدة وذلك وفق الأحكام القانونية والتنظيمية التي يطبقها أحد الأطراف، وفي حدود اختصاص إدارته الجمركية وحسب المصادر والوسائل التي تتوفر لديه.

3 – تقوم الإدارة المطلوب منها المساعدة، بناءً على الطلب المقدم إليها من الإدارة الطالبة بتقديم كافة المعلومات الخاصة بالتشريع الجمركي والإجراءات الجمركية الوطنية المفيدة للتحريات التي تجري بشأن المخالفة الجمركية.

المادة الثالثة

الحالات الخاصة للمساعدة

- مع مراعاة التشريعات الوطنية، تقدم الإدارة المطلوب منها المساعدة، بناء على طلب إلى الإدارة الطالبة المعلومات والإخبارات وخصوصاً في المسائل التالية:
- أ – فيما إذا كانت البضائع المصدرة من أراضي الطرف المطلوب منه المساعدة إلى أراضي الطرف الطالب قد تم تصديرها بشكل قانوني وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها؛
- ب – الوضع الجمركي للبضائع المصدرة من أراضي الطرف المطلوب منه المساعدة والإجراءات الجمركية المتخذة بشأنها؛
- ج – القيمة الجمركية ومنشأ وتصنيف البضائع المصدرة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة

المراقبة الإدارية

- مع مراعاة التشريعات الوطنية، تقوم الإدارة المطلوب منها المساعدة بناء على الطلب المقدم إليها من الإدارة الطالبة بما يلي:
- أ – مراقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو تشك الإدارة الطالبة بأنهم ارتكبوا مخالفة جمركية عند الدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو الخروج منه؛
- ب – حجز البضائع المنقولة أو المودعة بطرق غير مشروعة في نطاقها الجمركي؛
- ج – حجز وسائل النقل التي اشتبه فيها من طرف الإدارة الطالبة بأنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية داخل النطاق الجمركي لأحد الأطراف المتعاقدة؛

د - مراقبة الأماكن التي تشتهر بالإدارة الطالبة باستخدامها لارتكاب مخالفات جمركية في التراب الجمركي لأحد الأطراف المتعاقدة.

المادة الخامسة

المعلومات والإخبارات

1 - تتبادل الإدارات الجمركية فيما بينها، بناء على طلب أو تلقائياً، كافة المعلومات والإخبارات الخاصة بالمبادلات المنجزة أو المتوقعة والتي تشكل أو التي يبدو أنها تشكل مخالفة جمركية وتشمل هذه المعلومات والإخبارات:

أ - العمليات و البضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية في إحدى الدول الأطراف؛

ب - الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيها في إحدى الدول الأطراف؛

ج - وسائل النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية في إحدى الدول الأطراف؛

د - الوسائل والأساليب المستعملة في التهريب وطرق مكافحته؛

هـ - عمليات تهريب المخدرات والمؤثرات بجميع أنواعها المثبتة أو المشتبه فيها من طرف إحدى الدول الأطراف؛

و - تبادل الإحصائيات والمعلومات عن حركة البضائع ووسائل النقل القاصدة أو العابرة بين جمارك الدول الأطراف.

2 - ترفق المعلومات والإخبارات المتبادلة بكل البيانات والإحصائيات المتوفرة وكذا الوثائق المفيدة لتفسيرها إذا أمكن.

المادة السادسة

حماية الملكية الفكرية

- 1 – يمكن للإدارات الجمركية بناءً على طلب أو بصفة تلقائية التنسيق فيما بينها قصد تطبيق الإجراءات الحدودية لمحاربة خرق حقوق الملكية الفكرية؛
- 2 – يمكن للإدارات الجمركية تبادل المعلومات أو المعطيات حول البضائع المشكوك في كونها مزيفة أو مقرصنة المستوردة أو المصدرة من أو إلى إحدى الدول الأطراف وذلك في حدود الإمكانيات والاختصاصات المخولة لها في إطار القوانين الوطنية.

المادة السابعة

أمن وسلامة سلسلة تزويد التجارة العالمية

- 1 – تعمل الإدارات الجمركية على التعاون فيما بينها قصد تطبيق مقتضيات إطار المعايير للمنظمة العالمية للجمارك.
- 2 – يمكن للإدارات الجمركية، عند الطلب أو تلقائياً، تبادل المعلومات حول أمن وسلامة سلسلة تزويد التجارة العالمية.

المادة الثامنة

مكافحة غسل الأموال

مع مراعاة التفريعات الوطنية، تعمل الإدارات الجمركية على التعاون فيما بينها قصد تبادل المعلومات أو المعطيات حول العمليات المشكوك في كونها مرتبطة بغسل الأموال وذلك حسب الاختصاصات المخولة للإدارات الجمركية في هذا المجال.

المادة التاسعة

الخبراء والشهود

- 1 – يجوز للإدارة المطلوب منها المساعدة بناءً على طلب الإدارة الطالبة أن تسمح لموظفيها بأداء الشهادة أو تقديم الخبرة أمام المحاكم والهيئات القضائية

المختصة لدى الإدارة الطالبة فيما يخص القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية.

2 – يجب أن يتضمن طلب المثول بالبيانات الكافية عن القضية المطلوب تقديم الشهادة بشأنها.

3 – يتمتع الخبراء والشهود أثناء تواجدهم في الدولة الطالبة بنفس الحماية الممنوحة لموظفي الجمارك لديها والمنصوص عليها في تشريعاتها ويكونون مسؤولين، عند الاقتضاء، عن أية مخالفات قد يرتكبونها.

المادة العاشرة

تبليغ الطلبات

1 – بمقتضى هذه الاتفاقية يتم تبادل التعاون الإداري مباشرة بين الإدارات الجمركية.

2 – يتم تبادل طلبات التعاون الإداري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بصورة خطية ويجب أن ترفق بهذه الطلبات كافة الوثائق التي تعتبر مفيدة. يمكن أن تقدم هذه الطلبات شفويّاً إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن تثبت خطياً فيما بعد وبالسرعة الممكنة.

3 – يجب أن تتضمن المقدمة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة البيانات التالية:

أ – اسم الإدارة الطالبة؛

ب – موضوع وأسباب الطلب؛

ج – عرض موجز للمسألة والعناصر القانونية المتعلقة بها وطبيعة الإدارات؛

د – أسماء وعاوين الأطراف المشار إليها ضمن الإجراءات إذا كانت معروفة.

4 – مع مراعاة الأحكام القانونية والإدارية الوطنية يتوجب على الإدارات الجمركية المطلوب منها المساعدة التقيد بطلب الإدارة الطالبة، إذا تعلق الأمر باتباع إجراء معين.

المادة الحادية عشرة

التحريرات

1 – لأغراض إجراء مراقبة أو تحريرات خاصة بمخالفة جمركية يجوز للموظفين المعينين من قبل الإدارة الطالبة بناء على طلب خطي لهذه الغاية وبترخيص من الإدارة المطلوب منها المساعدة، القيام بالأمور التالية شريطة مراعاة الشروط المطلوبة من قبل الإدارة المطلوب منها المساعدة:

أ – الاطلاع في مكاتب الإدارة المطلوب منها المساعدة على الوثائق والملفات والمعلومات الضرورية الأخرى المتوفرة لدى هذه المكاتب وذلك قصد استخلاص المعلومات الخاصة بهذه المخالفة؛

ب – الحصول على نسخ من الوثائق والملفات والمعلومات الضرورية الأخرى التي تخص المخالفة المعنية؛

ج – المشاركة، كملاحظين، في كافة التحريات المفيدة للإدارة الطالبة والتي تقوم بها الإدارة المطلوب منها المساعدة داخل ترابها الجمركي.

2 – عند تواجد الموظفين المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة التاسعة وكذا الفقرة 1 من المادة الحادية عشرة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، قادرين على إثبات هويتهم الرسمية كلما طلب منهم ذلك.

المادة الثانية عشرة

سرية المعلومات

1 – تستعمل الإخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار التعاون الإداري وفق هذه الاتفاقية حصرياً لأغراضها، ما لم ترخص صراحة الإدارة الجمركية التي قدمتها بالسماح باستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى.

2 – تعتبر الإخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية سرية، ويجب أن تحظى بنفس درجة الحماية التي تحظى بها الإخبارات

والمعلومات ذات الطبيعة نفسها، والتي تحميها التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد المزود لهذه الإخبارات والمعلومات.

المادة الثالثة عشرة

الاستثناءات

1 – يمكن الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عندما يكون من شأنها المساس بالسيادة أو بالأمن العام أو بالنظام العام أو بالمصالح الأساسية الوطنية الأخرى لأحد الأطراف المتعاقدة أو إذا كانت تشكل خرقاً لمرصن صناعي أو تجاري أو مهني.

2 – يمكن للإدارة المطلوب منها المساعدة تأجيل تقديم المساعدة إذا ارتأت أن تقديمها يخل بالتحقيق في المتابعة القضائية أو بإجراء ساري المفعول. وفي هذه الحالة تستشير الإدارة المطلوب منها المساعدة الإدارة الطالبة لتحديد إمكانية تقديم المساعدة وفق الشروط والظروف التي تقترحها الإدارة المطلوب منها المساعدة.

3 – يجب تقديم الأسباب عند رفض تقديم المساعدة أو عند تأجيلها.

المادة الرابعة عشرة

التكاليف

1 – تتخلى الإدارات الجمركية عن كل مطالبة فيما يخص استرداد المصاريف المدفوعة عند تطبيق هذه الاتفاقية باستثناء المصاريف المستردة والتعويضات الممنوحة لصالح الخبراء والشهود والمترجمين عندما يكونون من غير الموظفين العموميين والذين يجب أن تتحمل الإدارة الطالبة نفقاتهم.

2 – إذا استلزمت متابعة الطلب مصاريف مرتفعة وغير عادية، تتشاور الأطراف المتعاقدة فيما بينها لتحديد الشروط التي تتم فيها تلبية الطلب وكذلك لتحديد كيفية تحمل هذه المصاريف.

المادة الخامسة عشرة

تدبير الاتفاقية

- 1 – تحدث لجنة مشتركة مكونة من ممثلي الإدارات الجمركية، ينضم إليها عند الاقتضاء مجموعة من الخبراء يعهد إليها بدراسة كيفية تطبيق هذه الاتفاقية وكذا الحلول المحتملة التي يمكن أن تنجم عن ذلك. ويمكن لهذه اللجنة، دراسة إمكانيات توسيع مجال هذه الاتفاقية لتشمل ميادين أخرى للتعاون في مرتبطة بالوقاية والبحث عن المخالفات الجمركية ومكافحتها.
- 2 – تجتمع هذه اللجنة سنوياً وعند الاقتضاء إذا طلب أحد الأطراف المتعاقدة ذلك.
- 3 – تسوى الخلافات التي لا يمكن إيجاد حل لها، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السادسة عشرة

تطبيق أحكام الاتفاقية وتعديلها

- 1 – تعتبر أحكام هذه الاتفاقية حداً أدنى للمساعدة التي يمكن تبادلها بين الدول الأطراف.
- 2 – لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع المساعدة الموسعة التي يمكن تبادلها بين الدول الأطراف بمحض إرادتهم أو طبيعياً لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها أو قد تبرمها الدول الأطراف فيما بينها في هذا الميدان.

3 – يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب من أحد أطرافها ويصبح التعديل نافذاً بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية وإيداع وثائق التصديق عليه من قبل ثلث الدول الأطراف كحد أدنى.

المادة السابعة عشرة

الانسحاب

يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية بعد مضي سنة واحدة من تاريخ تنفيذها ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إعلان الانسحاب وإبلاغه إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تبلغه بدورها إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة الثامنة عشرة

أحكام ختامية

نفاذ الاتفاقية

- 1 – تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
- 2 – تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من قبل خمس دول أطراف على الأقل.
- 3 – تنتقل الأمانة العامة للجامعة ووثائق تصديق وانضمام الدول الأطراف الأخرى على أن يبدأ نفاذ الاتفاقية بشأنها بعد مرور شهر من إيداع وثائق تصديقها أو الانضمام إليها.
- 4 – تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأطراف بإيداع وثائق التصديق عليها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في يوم الموافق لـ..... من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل

دولة من الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية والمصادقة عليها أو المنضمة إليها.